

تعليمات العمل التطوعي وخدمة المجتمع الخاص بمتطلب التخرج لدرجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية

عمان الأهلي

المادة (1): على جميع طلاب البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية العمل بمتطلب التخرج لدرجة

البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل

القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية.
الطالب	:	الطالب المسجل في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس
المكتب	:	مكتب خدمة المجتمع في الجامعة.

المادة (3): يعتبر العمل التطوعي وخدمة المجتمع متطلب تخرج لكافة طلبة البكالوريوس المسجلين في الجامعة.

المادة (4): يهدف متطلب العمل التطوعي وخدمة المجتمع إلى ما يلي :

1. تنمية روح العمل التطوعي والمواطنة الصالحة لدى الطلبة.
2. تنمية روح المشاركة والعمل الجماعي لدى الطلبة
3. توعية الطلبة بأوضاع المجتمع ومكوناته المختلفة وتحفيزهم على تقديم الخدمات التطوعية المناسبة.
4. توفير الفرص للطلبة لإقامة علاقات إيجابية مع أفراد المجتمع ومكوناته.
5. توفير الفرص للطلبة لاكتساب الخبرات المتعلقة بالعمل التطوعي والثقافة العامة وخدمة المجتمع.
6. تدريب الطلبة على القيادة وتحمل المسؤولية والإنجاز .
7. تعزيز قدرات الطلبة وصلتها في مجالات العمل التطوعي وخدمة المجتمع.

المادة (5): يتولى المكتب الإشراف على تنفيذ متطلب العمل التطوعي وخدمة المجتمع التي يقوم بها الطلبة وذلك من خلال:

1. التنسيق مع عمادة شؤون الطلبة والكليات والدوائر والمراكز في الجامعة.
2. التنسيق مع مؤسسات المجتمع المحلي والجهات المعنية بشأن احتياجاتها وإمكانية إفادتها من خدمات الطلبة.
3. متابعة أداء الطلبة ومدى التزامهم بتنفيذ متطلب العمل التطوعي وخدمة المجتمع.
4. الإعلان عن المشاريع المعتمدة في الجامعة للعمل التطوعي وخدمة المجتمع.

المادة (6): تعتمد نتائج الطلبة المسجلين في برامج العمل التطوعي وخدمة المجتمع ورفعها لدائرة القبول والتسجيل في نهاية كل فصل دراسي وذلك بالتنسيق مع الجهات المشرفة.

المادة (7): يمكن للطلاب أن يقوم بالعمل التطوعي وخدمة المجتمع بشكل فردي أو جماعي وبإشراف مباشر من المكتب أو من الجهة التي يخولها المكتب للقيام بعملية الإشراف.

المادة (8): أ. يكون الحد الأدنى لساعات العمل التطوعي وخدمة المجتمع 10 ساعات عمل.
ب. يقدم الطالب هذه الخدمة لمرة واحدة على الأقل خلال مرحلة دراسته الجامعية.
ج. يقدم الطالب هذه الخدمة اعتباراً من بدء العام الجامعي الثاني لالتحاقه بالجامعة على أن ينهي المتطلب قبل نهاية مستوى السنة الثالثة من دراسته.

المادة (9): يتم تكريم الطلبة المتميزين في العمل التطوعي وخدمة المجتمع في نهاية كل عام جامعي.

المادة (10): تطبق هذه التعليمات على الطلبة المسجلين اعتباراً من بدء العام الجامعي 2013/2014.

المادة (11): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (12): مدير المكتب ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.